

أمر رئاسي عدد 531 لسنة 2022 مؤرخ في 3 جوان 2022
يتعلق بتنقيح الأمر عدد 2773 لسنة 1999 المؤرخ في 13
ديسمبر 1999 المتعلق بضبط شروط فتح حسابات الادخار
في الأسهم وكيفية التصرف فيها واستعمال المبالغ والسندات
المودعة فيها.

إنّ رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزيرة المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22
سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة
على الشركات الصادرة بالقانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ
في 30 ديسمبر 1989 كما تمّ تنقيحها وإتمامها بالنصوص
اللاحقة وخاصة المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28
ديسمبر 2021 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022 وخاصة الفصل
39 منها،

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر
1994 المتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية كما تمّ تنقيحه
وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 47 لسنة 2019
المؤرخ في 29 ماي 2019 المتعلق بتحسين مناخ الاستثمار،

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر الرئاسي بالرائد الرسمي
للجمهورية التونسية.

تونس في 3 جوان 2022.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

التأشير

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان

وزيرة المالية

سهام البوغديري نمصية

وعلى الأمر عدد 2773 لسنة 1999 المؤرخ في 13 ديسمبر
1999 المتعلق بضبط فتح حسابات الادخار في الأسهم وكيفية
التصرف فيها واستعمال المبالغ والسندات المودعة فيها كما تم
تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 1977 لسنة
2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 وخاصة الفصل 2 منه،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي
1975 المتعلق بضبط مسمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11
أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11
أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الرئاسي الآتي نصّه:

الفصل الأول - تلغى أحكام المطة الأولى من الفقرة الأولى من
الفصل 2 من الأمر عدد 2773 لسنة 1999 المؤرخ في 13
ديسمبر 1999 المشار إليه أعلاه، وتعوض بالأحكام التالية:

الفصل 2 فقرة أولى (مطة أولى جديدة): لاقتناء سندات رأس
مال شركات مدرجة بالبورصة في حدود لا تقل عن 60%
وتستعمل البقية لاقتناء رقااع الخزينة القابلة للتنظيم. ويعتبر هذا
الشرط قد توفر إذا لم يتجاوز المقدار الذي لم يتم تخصيصه
على هذا النحو مائة دينار.

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 8 جوان 2022"